رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

الرد على من أجاز الدف للرجال بقصة الجارية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هناك من يرى جواز الدف للرجال واستند على بعض الادلة منها عندما جاءت جارية الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت اني نذرت ان رجعت ان اضرب الدف بين يديك - 00:00:00

فقال اوف بنذرك فيقول ان هذا يدل على جواز سماع الدف للرجال ولم ينكره الرسول صلى الله عليه وسلم. والدليل الثاني عندما دخل ابو بكر رضي الله عنه عند الرسول صلى الله عليه وسلم والجارية تضرب الدف. فما التوجيه الصحيح في هذه المسألة؟ الحمد لله - 00:00:24

لا اشكال في ذلك ولله الحمد والمنة. ونأتي بالمسألة من اولها فنقول اعلم رحمك الله تعالى ان الاصل المتقرر في في في باب المعازف والات الملاهي انه انها على التحريم. الا ما خصه النص - 00:00:44

والادلة على تحريم المعازف كثيرة جدا مذكورة في غير هذا الموضع. يقول الله عز وجل ومن من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الاية. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن اقوام من امتي يستحلون - 00:01:04

الحرى والحرير والخمر والمعازف. فلما قال يستحلون دل على ان الاصل في هذه الاشياء هو تحريم والمتقرر ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فمن اجاز الة من الات المعازف فانه مطالب - 00:01:24

دليل الدال على هذا التجويز. ولما نظرنا في الادلة كلها وجدنا ان هناك مستثنيات ان هناك مستثنيات. فوجدنا مثلا ادلة تدل على جواز ضرب النساء بالتف في الاعراس وقد دلت الادلة على ذلك كحديث الربيع بنت معوذ عند البخاري وغيره وهي معروفة. وقد اجمع العلماء فيما اعلم على - 00:01:44

جواز ضربي النساء خاصة. للدف او نقول بالدف في الاعراس. فتكون هذه الحالة من مما خص به النص العام في تحريم الات المعازف. وانت خبير بان الدليل انما خص النساء بالتجويز دون الرجال. واما الرجال في الاعراس فلا يجوز لهم ان يقيسوا انفسهم على النساء. فان - 00:02:14

الشريعة ترخصت في امر العرس للنساء ما لم ترخص فيه للرجال. فلا يجوز للرجال في الاعراس ان يضربوا بالدف فان قلت فان قلت او لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الدف فنقول نعم - 00:02:44

ولكنه سماع شيء يجوز شرعا. فهو قد سمع شيئا جائز. وسماع الشيء الجائز لا بأس به ما لم يكن مقصودا بالاصالة. فان ضرب النساء بالدف يجوز. واذا استمع الرجال سماعا - 00:03:04

لا استماعا لشيء من ضرب الدف الذي يتولاه النساء لا لاصوات النساء فلا بأس بسماع الرجال له من غير بقصد بالاصالة. لان المتقرر عند العلماء ان اثر الجائز جائز. فلا يلزم الرجال ان يخرجوا - 00:03:24

من مكان سماع من مكان يسمعون فيه الدف الذي يتولى ضربه النساء في الاعراس. ما لم يكن مصحوبا بصوت المرأة الرجال لا يجوز لهم سماع صوت المرأة وانما اذا سمعوا صوت الدف فهو سماع عن شيء جائز واثر الجائز - 00:03:44

جائز ولا بأس به. وعلى ذلك يجاء وعلى ذلك ايضا نقول مما استثناه الدليل وضرب النساء بالدفء في في الاعياد وهو قول الجمهور وقد دلت على ذلك الادلة والتي منها ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله - 00:04:04

تعالى عنها في قصة الجاريتين التي كانت عندها تدففان وتغنيان اي تنشدان. بغناء بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع في

اسفل البيت وكان يسمعهما صلى الله عليه وسلم. ولكن سماعه ان - 00:04:24
ما كان سماعا عن اثر شيء جائز. فالمرأة يجوز لها ان تضرب بالدف في الاعياد. فهذا السماع انما كان عن شيء جائز. والمتقرر عند العلماء ان اثر الجائز جائز ولا بأس به. الا بدليل. الا بدليل. فلا يجوز للانسان ان يجعل - 00:04:44
سماع رسول الله لهذا الدف دليلا على جواز ضار بالرجال للدف. لان هذا توسيع لدلالة الدليل وحمل للدليل على ما لا يدل عليه لا في صدر ولا ورد. لكن يستدل به على ان الرجل اذا سمع دفا يضربه النساء في عرس - 00:05:04
او عيد غير مصحوب بصوت النساء فانه لا حرج عليه ولا يأثم. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع او كما النبي صلى الله عليه وسلم الدف الذي يوضع الذي التي يضربه هاتان الجاريتان - 00:05:24
واما حديث تلك المرأة التي نذرت ان رد النبي ان رد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سالما ان تضرب بالدف على رأسه وهو حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امة سوداء اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:44
وقد رجع من بعض مغازيه فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا وفي رواية ان اظرب على رأسك بالدف او قالت عندك بالدف. قال فافعلي وان كنت لم تفعلي فلا تفعلي - 00:06:14
فضربت فدخل ابو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ودخل غيره وهي لا تزال تضرب ثم لما دخل عمر رضي الله عنه قال فجعل دفها خلفها. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب ان - 00:06:34
شيطان ليفرق وفي رواية لا يخاف منك لا يخاف منك الحديث. وقد جاءت روايات اخرى غير الروايات التي التي ذكرتها. فاستدل بهذا بعض اهل العلم على جواز ضرب الدف عند - 00:06:54
الغائب ومع تسليمنا بهذا التجويز فمن الذي تولى ضرب الدف؟ الجواب الذي تولى ضرب الدف عند قدوم هذا انما هن النساء. واما الرجال من ابي بكر وعمر ومن دخل على رسول الله فلم يمسكوا بايديهم دفا ولا - 00:07:15
لم يضربوا دفا ومجرد سماع النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الدف وضربه انما هو سماع سماع شيء جائز والمتقرر عند العلماء ان اثر الجائز جائز ومن اهل العلم من لم - 00:07:35
يرى صحة الحديث اصلا لان من اهل العلم من ضعفه ومن اهل العلم من قال بان هذا من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعض الائمة قالوا بان هذا - 00:07:55
من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تتعدى لغيره. ومنهم من جعلها واقعة عين لا لها ومن قاس الفرح باي غائب قدم على قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر - 00:08:15
قياسا مع الفارق فقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق المتقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل. فهذا هو كلام اهل العلم عن هذا الحديث واجاباتهم عنه. فان سلمنا - 00:08:35
انه يجوز ضرب الدف في حال قدوم الغائب فانما نسلمه في حق النساء للرجال. تتبين لك ايها السائل ان النساء يجوز لهن الظرب بالدف في ثلاثة احوال. في النكاح اجماعا - 00:08:55
اندا وفي الاعياد على قول الجمهور وعند قدوم الغائب ان سلمنا ان سلمنا الاستدلال بهذا الحديث وكل كل هذه المناسبات لم يتولى فيها الرجال الضرب بالدف وانما سمع الرجال الضرب بالدفء وهو - 00:09:15
عن اثر شيء جائز واثر الجائز جائز. فمن استدل بشيء من ذلك على جواز ضرب الرجال للدفء فقد وسع في الاستدلال وحمل الادلة على ما لا تدل عليه والله اعلم - 00:09:35